

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192450-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/06/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/18م، من / ...، بصفتها مالكة سابقة (لمصنع ...) سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2505) الصادر في الدعوى رقم (Z-95756-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1428هـ إلى 1432هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (مصنع ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1428هـ إلى 1432هـ، حيث صدر ترخيص المصنع بتاريخ 1428/12/24 ومنذ بداية عام 1429 قمنا بتجهيز المصنع واستيراد المعدات المطلوبة للتشغيل واستقدام العمالة المطلوبة حيث أننا بدأنا بمزاولة نشاط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192450-2023)

المصنع فعليا في بداية عام 1430 ولكن مع الأسف وبسبب عدم خبرة الوكيل والمسؤول عن تشغيل المصنع تكبدنا خسائر كبيرة جدا لم استطيع وقتها تحملها مما أدى إلى بيع المصنع بالكامل في تاريخ 1430/11/22، وبالرجوع إلى التواريخ المذكورة والتي تثبت أن مدة مزاوله نشاط المصنع فعليا لم تتعدى سنة واحدة وكانت فترة صعبة جدا علينا مما تعرضنا له من خسائر مادية ومعنوية ولجھلنا بأمور التصنيع والأمور الإدارية سلمنا جميع الصلاحيات للوكيل الذي اكتشفنا مع مرور الوقت عدم خبرته بشيء ولجھلنا بالنظام والأمور الحكومية توقعنا أن جميع الإجراءات تنتهي ببيع المصنع بالكامل وتنتقل للمشتري، كما أن مبالغ الربط الزكوي الوارد ذكرها مسبقا لا نعلم أنه يجب الاعتراض عليها أمام الهيئة في خلال ستون يوما أولا قبل اللجوء للجنة الموقرة مما أدى لعدم تقديم الاعتراض أمام الهيئة وذلك لعدم خبرة الوكيل وجهله بالنظام، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/06/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على مستندات الدعوى؛ تبين أن تاريخ الربط لاحقاً لتاريخ شطب السجل التجاري، حيث شُطب السجل التجاري بتاريخ 1440/10/27هـ، في حين تبليغ المكلف بالربط (إشعار الفاتورة) بتاريخ 1442/11/04هـ، ما يكون معه الربط والحال ما ذكر صادراً على محل غير صحيح، وموجهاً إلى شخص غير

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192450-2023)

خاضع للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2505) الصادر في الدعوى رقم (Z-95756-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1428هـ إلى 1432هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.